

## بحار الأنوار

[614] وروى مسلم (1)، عن مطرف، قال: قال لي عمران بن الحصين: إني لاحدثك بالحديث اليوم، اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكرم طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي. قال مسلم (2): وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما، عن (3) وكيع، عن سفيان، عن الجريري بهذا الاسناد. وقال ابن حاتم (4) في روايته: ارتأى رجل برأيه ما شاء - يعني عمر -، وروى بسة أسانيد عن عمران ما يؤدي هذا المعنى. وحكى في جامع الاصول (5) ثلاث روايات في هذا المعنى عن عمران. منها: أنه قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. ثم قال: قال البخاري (6): يقال إنه عمر.

(1) صحيح مسلم 1 / 474، وأورده ابن حنبل في مسنده 4 / 434، وابن ماجه في سننه 2 / 229، وذكره في السنن الكبرى 4 / 334، وفتح الباري 3 / 338. (2) صحيح مسلم 1 / 474، وجاء في سنن الدرامي 2 / 35، وبصورة أخرى في مسند أحمد بن حنبل 4 / 428، وسنن النسائي 5 / 149. (3) لا توجد في (س): عن. (4) صحيح مسلم 1 / 474. (5) جامع الاصول 3 / 116 - 118 حديث 1402. (6) قال شيخنا الاميني الغدري 6 / 199، وفي بعض نسخ صحيح البخاري: قال: محمد - أي البخاري -: يقال إنه عمر.. - أي في صحيحه 7 / 124 [8 / 139] في تفسير سورة البقرة، وفي كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله (ص) - قال القسطلاني في الارشاد: لانه كان ينهى عنها، وذكر ابن كثير في التفسير 1 / 233 نقلا عن = البخاري، فقال: هذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحا به: أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع. وقال ابن حجر في فتح الباري 4 / 339 ونقله الاسماعيلى عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك، ولهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما.